

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتى :

تُنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء :

١ - الغرف الصناعية .

٢ - المجالس الإقليمية للصناعة .

٣ - اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

واعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ، تعد القرارات التى صدرت بإنشاء الغرف الصناعية

أو تحديد الصناعات المنضمة لكل منها صحيحة ، كل بحسب أداة إصدارها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً سنوياً عن كل طفل .

الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحى .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراكات السنوية المنصوص عليها فى هذه المادة زيادة أو نقصاً وفقاً لما يتضح من فحص المركز المالى من أموال التأمين .

(المادة الثانية)

١ - يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

التأمين الاجتماعى بند جديد برقم (١٦) ، نصه الآتى :

١٦ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

٢ - تضاف فقرة ثانية إلى مادة رقم (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، نصها الآتى :

مادة (٢) / فقرة ثانية :

«ويخصص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيللة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً : ٣/ب/١) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة ، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحى» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١/١٧ - ٢٠١٦ / ٢٥٤٣٧